

بسم الله الرحمن الرحيم  
اقتضاء الصراط المستقيم (١٢)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: **(وأما اختلاف التضاد فهو: القولان المتنافيان).**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن الاختلاف الذي ذم الله -عز وجل- فيه الطائفتين ولا زال، وذكر النوع الأول منه وهو اختلاف التنوع، وذكر له أربع صور، مع أن اختلاف التنوع لا يوجب افتراقاً، ولكن قد يصاحبه الجهل أو الظلم فيسبب فرقة وتناحراً مما يستوجب الذم، فذكر له أربعة أنواع هي:

الأول: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً كما في القراءات.

الثاني: أن يكون كل واحد من القولين هو في معنى القول الآخر لكن اختلفت العبارة.

الثالث: ما تغايرت فيه المعاني مع عدم التنافي.

الرابع: أن تكون كل واحدة من هذه الطرق، أو من هذه الأعمال مشروعة، وكل محسن ولكن الجهل أو الظلم جعل ذلك سبباً للتناحر.

وهذا الذي يقال له: الخلاف الحقيقي، وذلك هو الخلاف الصوري الذي ليس بخلاف حقيقة، فاختلف التضاد اختلاف حقيقي، ويكون في الأصول ويكون في الفروع، وهذا واضح، لأنه يكون في جميع الأبواب، اختلاف الضاد.

**(إما في الأصول وإما في الفروع عند الجمهور الذين يقولون: المصيب واحد).**

يعني أن الاختلاف الحقيقي -اختلاف التضاد- يكون في الأصول والفروع، فهو اختلاف حقيقي على قول الجمهور الذين يقولون: إن المصيب واحد؛ لأنه من المعلوم أن من العلماء من يقول: كل مجتهد مصيب، وهؤلاء قد يقصد بعضهم بأن كل مجتهد مصيب أي أنه فعل ما وجب عليه فأصاب، لا أنه وقع على الحق في المسألة المعينة، وإنما هو مصيب؛ لأنه بذل وسعه واجتهد فهذا هو الصواب يعني أن يجتهد الإنسان ويبدل الوسع والطاقة في تحري الحق وطلبه، قد يوفق إليه وقد لا يوفق، لكن يكون كل مجتهد مصيباً باعتبار بذل الوسع، فهذا معنى، والمعنى الآخر في قولهم أو في قول بعضهم "كل مجتهد مصيب" أي أن ذلك يقع على الصواب من جميع المجتهدين؛ لأن الحق في نظرهم متعدد وليس بواحد، وهذا غير صحيح، فالحق واحد لا تعدد فيه في الاختلاف الحقيقي، أما في الاختلاف الصوري -كما سبق- فالحق مع الجميع، لكن الاختلاف الحقيقي: هذا يقول: حلال، وهذا يقول: حرام، وهذا يقول: يجب قراءة الفاتحة خلف الإمام، وهذا يقول: لا يجوز؛ لأن الله يقول في الجهرية: **{وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ}** [سورة الأعراف: ٢٠٤]، فيحرم أن

تتشاغل بغير قراءة الإمام، فهذا ليس اختلافاً سورياً، ولا يمكن أن يقال فيه: إن كل مجتهد مصيب، ولا يقال: كل مجتهد اجتهاداً سائغاً معذور، وإنما هو دائر بين الأجر والأجرين، وإلا فإن المصيب واحد في الاختلاف الحقيقي، وهذا قول الجمهور.

**وإلا فمن قال: "كل مجتهد مصيب" فعنده هو من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد<sup>(١)</sup>، فهذا الخطب فيه أشد؛ لأن القولين يتنافيان، لكن نجد كثيراً من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما، أو معه دليل يقتضي حقاً ما، فيرد الحق في الأصل هذا كله، حتى يبقى هذا مبطلاً في البعض، كما كان الأول مبطلاً في الأصل).**

إذا كان الاختلاف الصوري ووُجد معه الهوى أو الجهل سبب معه شراً وافتراقاً وهو ليس اختلافاً، فكيف بالخلاف الحقيقي الذي تتنافى فيه الأقوال، إما على سبيل التناقض أو على سبيل التضاد، أو على سبيل التباين، فيكون كل قول يغاير الآخر وهذا أشد؛ لأن هذا أوقع في المنايضة والافتراق مع أنه إن لم يكن الحامل عليه داعية الهوى فإنه لا يوجب أن يقع ذلك أصلاً، وتتسع الصدور له، فمن صلى وهو لا يقرأ الفاتحة خلف الإمام في الجهرية مثلاً لأن هذا الذي أداه إليه اجتهاده فإن صلاته صحيحة حتى عند من يقول: إنها ركن في الصلاة في الجهرية والسرية، ولا يجوز تركها؛ لأن هذا الذي أدى إليه اجتهاده، فلا يمكن أن يبطل صلاة هؤلاء الأمة بما فيهم العلماء والأئمة؛ لأن اجتهادهم أدى إلى هذا المعنى، لكن هو يرى أنه لو قرأ من غير الفاتحة صلاته صحيحة ويعيد، وإذا نسي ذلك في ركعة فإنه يعيدها، فأقول: هذا هو النظر الصحيح في مثل هذه المسائل، فالمقصود أن هذا الاختلاف الحقيقي لا شك أنه أدى إلى الافتراق والتنازع، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- صورة من صور الواقعة، وإن لم تكن غالبية فهي كثيرة: أن يكون مع كل واحد منهما شيء من الصواب والحق من وجه فيحمله الجهل أو البغي على رد ما معه من الحق والصواب، إما لبغضه له أو لبغضه لطائفته أو لغير ذلك، فهو يرد ما عنده من صواب، ويكون ظالماً متعدياً باغياً بهذا الاعتبار مع أنه على حق في الأصل، لكنه رد بعض الحق، وقد يكون عنده بعض الصواب لا كل الصواب ومع مخالفه بعض الصواب فيكون بهذا الاعتبار قد رد بعض الحق، وأقام على بعض الباطل، هذا غير ما كان فيه أحد المختلفين على باطل محض، والآخر معه صواب محض، لكن في كثير من الأحيان في هذا التنازع يكون هذا معه طرف، وهذا معه طرف، فإذا وجد الجهل أو الظلم فإنه يرد كل ما معه، والأمثلة على هذا كثيرة جداً.

مثل: الشرب قائماً، هذا يقول: لا يجوز الشرب قائماً، لحديث: ((لا يشربن أحدكم قائماً، فمن شرب قائماً فليستقي))<sup>(٢)</sup>، وهذا يقول: يجوز الشرب قائماً؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- شرب قائماً، ولحديث ابن عمر من فعله، فهذا يقول هذا، وهذا يقول هذا، فهذا يقول: الشرب قائماً حرام لا يجوز، وهذا يقول: الشرب قائماً جائز؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله، وفعله دال على أن النهي للكرهية، أو أنه فعله للحاجة.

١ - لأن الحق متعدد عنده.

٢ - رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٤٤١٨)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

ومثل: الصلاة في أوقات النهي، هذا يقول: لا يجوز الصلاة في أوقات النهي؛ لأن النبي نهى صراحة عن ذلك، وهذا يقول: يجوز الصلاة في أوقات النهي؛ لأن النبي مثلاً قال: ((يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف في هذا البيت أن يصلي فيه ركعتين في أي ساعة شاء من ليل أو نهار))<sup>(٣)</sup>، أو كما قال -عليه السلام- وقال: ((من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها))<sup>(٤)</sup>، فهذا يقول: يجوز، وهذا يقول: حرام، فهذا معه جزء من الحق، وهذا معه جزء من الحق، والأصل مع من منع، لكن هذه الأحاديث ينبغي أن ينظر فيها وأن تنزل تنزيلها الصحيح، فيقال: لا يجوز الصلاة في أوقات النهي إلا ذوات الأسباب مثلاً، أو الفاتحة والمنسية، والقضاء عموماً، كالصلاة المعادة يجوز فعلها في أوقات النهي مثلاً، لا أن يرد ذلك جميعاً ويقول: لا يجوز الصلاة في أوقات النهي.

ومثال لما يقع في شئون الناس هل يجب إذا ذكر الإنسان وفيه مخالفات أو بدع أن تذكر هذه البدع معه أو لا يجب؟ أو أننا إذا ذكرناه نذكر البدع والمخالفات، ولا نذكر ما عنده من خير وفضل، هذا مما قد يختلف فيه الناس، فيحتاج في مثل هذه الأمور إلى تفصيل فيسأل عن الغرض من ذكره، ثم يكون الأمر على حسب المقام، فأحياناً يحتاج إلى هذا، وأحياناً لا يحتاج إليه، فالحاصل أن مثل هذه الأشياء المجملة في الرد والنفي والإبطال أنها لا تسوغ في كل الأحوال؛ ولهذا يقول ابن القيم -رحمه الله-:

فعليك بالتفصيل والتبيين \*\*\* فالإطلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدوا هذا الوجود وخبطوا \*\*\* الآراء والأذهان كل أوان

فهذا النفي الذي يطلقه الإنسان كقوله: يجوز بإطلاق أو لا يجوز بإطلاق، ينبغي أن يفصل الإنسان فيه، قراءة البسمة هل البسمة آية من الفاتحة أو لا؟ فمن قرأ، هذا يستدل بأدلة على أنها آية، وهذا يستدل بأدلة على أنها ليست بآية، تناقض، فيقال: إن قرأ بقراءة البسمة آية فيها من الفاتحة فهي منها، وإن قرأ بقراءة أخرى فليست منها، وبهذا يرتفع الخلاف مثلاً.

(كما رأيت كثير من أهل السنة في مسائل القدر والصفات والصحابة وغيرهم، وأما أهل البدعة: فالأمر فيهم ظاهر وكما رأيت كثير من الفقهاء، أو لأكثر المتأخرين في مسائل الفقه، وكذلك رأيت الاختلاف كثيراً بين بعض المتفكّهة وبعض المتصوفة، وبين فرق المتصوفة، ونظائره كثيرة، ومن جعل الله له هداية ونوراً رأى من هذا ما يتبين له به منفعة ما جاء في الكتاب والسنة من النهي عن هذا وأشباهه، وإن كانت القلوب الصحيحة تنكر هذا ابتداءً، لكن نور على نور).

٣ - رواه النسائي، كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، برقم (٥٨٥)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، برقم (٨٦٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، برقم (١٢٥٤)، والحاكم في المستدرک برقم (١٦٤٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٩٠٠).

٤ - رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨٠)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

فالفطر الصحيحة لا تقبل أن يُرد ما عند الآخرين جملة ولو كان مشتملاً على بعض الحق، فإن مقتضى طلب الحق والعدل مع القريب والبعيد أن تقر بما معه من الحق والخير، وترد ما معه من الباطل، فإذا جاءنا صوفية مثلاً وقالوا: إن تهذيب الأخلاق والسلوك هو أهم المهمات، وبدعوا يتكلمون عن السلوك وقيمة السلوك وأثر السلوك وما أشبه ذلك، فجاء إنسان مندفع وقال: هذا الذي تدورون فيه باطل، وكل بدعة ضلالة، وأنتم مبتدعة وضللّال، واشتغالكم بالسلوك هذا اشتغال لا طائل تحته، فهذا لا يصح بهذه الطريقة، وإنما يقال: البدع التي عندكم أمر لا يقره الشرع، ويجب الكف عنه، ولزوم السنة، وأما العناية بالسلوك وتهذيب السلوك والأخلاق وما إلى ذلك كمدواوة النفوس وترقيق القلوب فهذا من الدين، وهو مطلوب، ومن محاسن الأمور التي يحتاج الناس إليها، فيقال: هذا أمر محمود، وأما ما خالطه من البدع فإنها منكورة، أما أن نرد السلوك وتهذيب النفس والعناية بها لأن هذا من شأن الصوفية مثلاً، فهذا غير صحيح، فلا يرد الحق جملة؛ لأنه قد عرف بعض الناس من أهل البدع والضلالات والأهواء يفعلونه حتى نسب إليهم وهو من الحق فلا يرد، وإنما يرد ما عندهم من بدع وأهواء، هذا هو الواجب، فلا يجوز بحال من الأحوال أن تكون المواقف والأحكام مبنية على ردود الأفعال أبداً، وإنما يجب على الإنسان أن يتكلم بعلم وطلب للحق، لا أن يتكلم بهوى وجهل.

**(وهذا القسم الذي سميناه [اختلاف التنوع] كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك إذا لم يحصل بغى، كما في قوله: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ نَكَبْتُمْ فِيهَا فَالْيَدِ الْمُرْتَدَّةِ وَتَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ} [سورة الحشر: ٥]).**

يعني هذا من الاجتهاد السائغ، وكل واحد من القولين له محل من النظر صحيح، فالليّنة هي النخلة أو كرائم النخل، أو النخل ماعدا العجوة، أو النخل ما عدا البرن والعجوة، فالليّنة اختلفوا فيها في حصارهم لبني النضير، فاختلف الصحابة -رضي الله عنهم- في نخلتين قطعت أو أحرقت، فبعضهم قال: لا تحرقوا هذه النخيل؛ لأن مآلها إلى المسلمين فهي من الأموال الآيلة إليهم حكماً، وهذا إفساد لها، وكانت النخل أشرف الأموال وأحسنها، وأعجب الأموال إليهم، فوفروها، وبعضهم يقول: هذا فيه نكاية بالعدو؛ لأنها من أنفس أموالهم فإذا قطعناها وهم ينظرون من فوق الحصون حصل لهم من الغيظ والكبت والكد ما لا يخفى، وإغاظة العدو مطلوبة، فهذا له وجه وهذا له وجه، فمن قال: لا تقطع، كلامه متجه أن هذه أموال للمسلمين، فتوفر لهم إذا حصل لهم الفتح، لأنها لما كانت من ناحية اليهود ووصل المسلمون إليها فإنهم على رجاء أن يحصل لهم دحر هؤلاء اليهود، وأخذ ما عندهم من أموال، بما فيها هذه النخيل، وأما الآخر فهو يقول: هذه النخيل لهؤلاء اليهود الآن ونحن معهم في حصار، فيجب أن نفعل كل شيء يوصل إلى كبتهم وكسر قلوبهم والتضييق عليهم، وهذا صحيح، وهو أنه في قتال العدو وفي الحصار تضرب جميع المصالح التي للعدو من المدنية والعسكرية، بلا تفريق، كل هذه المصالح من كباري ومطارات وخزانات مياه وغير ذلك تضرب، نكاية بهذا العدو وتضييقاً عليه أثناء هذا الحصار، ولا يقتصر فقط على المقاتلين ومواقع الجيش، فهذا الكلام الذي قاله هؤلاء الصحابة صحيح، وإن لم يكن النخيل لها شأن بالقتال وليست مما يتترس فيه العدو، ولا

يتقوى به، لكن لإعظته، فالله - عز وجل - قال: **{مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ}** [سورة الحشر: ٥]، سواء كان هذا الإذن هو القدرى؛ أي أن الله قد حكم بذلك وأذن فيه قدراً وقدّره أو كان ذلك من الإذن الشرعي وقد وقع، فهو إذن كوني شرعي، أي أن الله قد أذن بذلك وأباحه في مثل هذه الحالات، فالقرآن عالج القضية بهذه الطريقة، ولو تركت لنا لما انتهينا من الخلاف والجدل والردود وبيان وجهات النظر، فالله - عز وجل - قال هذا كله، إن تركتموه أو أبقيتموه.

**{وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار، فقطع قوم وترك آخرون، وكما في قوله: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتِ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ} \* فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}** [سورة الأنبياء: ٧٨-٧٩]، فخص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالعلم والحكم).

قضية الغنم إذا أكلت الزرع، هل يأخذها أصحاب الزرع لأنها أتلفتها، وأصحاب الغنم يأخذون الزرع؟ أو أنه يعطيهم العوض؟ أو أنه يحبس الغنم عند أهل الزرع ينتفعون بألبانها وما إلى ذلك وأصحاب الغنم يصلحون الزرع حتى تعود كما كانت ثم يرجع كل واحد إلى ملكه؟، فهذا مما اختلف فيه اجتهاد سليمان - عليه الصلاة والسلام - مع أبيه داود - صلى الله عليه وسلم -، فالله عز وجل أثنى على الجميع.

**{وكما في إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم بني قريظة لمن صلى العصر في وقتها، ولمن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة}.**

أي في حديث: **{(لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة)}**<sup>(٥)</sup>، ففهم بعضهم أن المقصود الإسراع لا تأخير الصلاة، وفهم آخرون أن الأمر على ظاهره، أخذوا بالنص على ظاهره من غير تصرف ولا اجتهاد، فصلوا بعد غروب الشمس خارج الوقت، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - ما عاب هؤلاء ولا هؤلاء، بل أقرهم، وإنما صوّب الجميع.

**{وكما في قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر))}**<sup>(٦)</sup> ونظائره كثيرة.

**وإذا جعلت هذا قسماً آخر صار الاختلاف ثلاثة أقسام).**

يعني صار الاختلاف ثلاثة أقسام: قسم يذم فيه الجميع، وقسم يمدح فيه الجميع، وقسم يذم فيه إحدى الطائفتين المختلفتين.

٥ - رواه البخاري، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، برقم (٩٠٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، برقم (١٧٧٠)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما.

٦ - رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (٦٩١٩)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (٦٩١٩)، بلفظ: **{(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)}**.

ولو اختلف اثنان في مثل ما ذكر شيخ الإسلام: في الصحابة، وفي الصفات، فقال: أحد الشخصين ذكر فضائل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وأنه زوج لفاطمة، وذكر أشياء كثيرة، ((أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟))<sup>(٧)</sup>، والثاني: يذكر فضائل أبي بكر مثلاً -رضي الله عنه-، و**[[ثاني اثنين إذ هما في الغار]]** [سورة التوبة: ٤٠] إلى آخره، وربما حمل الاندفاع أحد الشخصين إلى رد ما عند الآخر من الحق، فالواجب الإقرار بذلك، يعني بعضهم ربما لبغضه للرافضة وقع في بعض أهل البيت كجعفر أو عبد الله بن جعفر أو غير هؤلاء، إما جهلاً لأنه يظنه منهم لكثرة ما يستشهدون بهم وينسبون إليهم من الأكاذيب، وإما عدواناً وظلماً، يعني تحمله الأنفة أو العداوة إلى الوقوع في هؤلاء وانتقاصهم، وهذا أمر لا يجوز، والواقع أن يقال: هذه الفضائل ثابتة، وهؤلاء جميعاً أئمة هدى، ولكن المزية لا تقتضي الأفضلية، فالمزايا التي لعلّي -رضي الله عنه-: ((أما ترضى أن تكون مني؟))، وزوج فاطمة، وغير ذلك من فضائله، ابن عم النبي -صلى الله عليه وسلم-، هذه مزايا ليست لأبي بكر -رضي الله عنه-، لكن المزية لا تقتضي الأفضلية، فأبو بكر أفضل بإطلاق، فنثبت ما قاله هذا، دون التجني والظلم، وقل مثل ذلك في الصفات مثلاً، بعضهم بالغ في الإثبات حتى بلغ به الأمر إلى حد التمثيل، كردّة فعل لأولئك النفاة المعطلة من الجهمية، وهذا خطأ، وبعضهم أثبت أشياء ليست من باب الصفات، وهذا من المبالغة كمن أثبت الجنب لله -عز وجل-، وأشياء أخرى لا داعي لذكرها، فهذا خطأ، وأولئك يردون كثيراً من النصوص، ويحرفونها جهلاً منهم أو هوى أو غير ذلك، فلا يجوز للإنسان أن يرد ما قالوه من صواب، أو يقرر بعض الخطأ من باب النكايه بهم مثلاً، هذا لا يجوز.

٧ - رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن -رضي الله عنه-، برقم (٣٥٠٣)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي -رضي الله عنه-، برقم (٢٤٠٤).